



كۆمارى عىراق
داد كاي بالاي ئىتتىپاقى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٨


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية / من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها العدد (ق/٢/٢/٨٩/٤٤٤٧) المؤرخ (٢٠١٨/٢/١) ما يلي نصه:

تحية طيبة :

أصدرت محكماتكم الموقرة الكثير من القرارات القضائية بعدم دستورية نصوص قانونية ومنها قرار المحكمة رقم (٧٢ / اتحادية / ٢٠١٧) المتضمن عدم دستورية الفقرة (و) من البند (أولاً) من المادة (١٩) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ والبند (سادساً) من المادة (١٩) من القانون نفسه والحكم بإلغائهما لمخالفتهما أحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب نرجو إعلامنا عن الأثر الزمني لهذه القرارات لاسيما القرار المذكور آنفاً وهل يكون إلغاء مثل هذه النصوص من تاريخ صدور قرار محكماتكم أم أن الإلغاء يسري من تاريخ نفاذ القانون مع مراعاة التصرفات والحقوق القانونية التي أجريت واكتسبت حقوقاً سواء للدولة أو المواطنين أو للدول الأخرى أو منحت على أثرها درجات وعناوين وظيفية ترتب على أثرها إصدار وتوقيع قرارات إدارية في الدولة والتي يتعذر معه إرجاعها إلى ما كان عليه قبل النفاذ أو استحالة ذلك بناء على النصوص الملغاة قبل صدور القرار بإلغائهما ، مشيرين بهذا الشأن إلى قرارات محكماتكم الموقرة المرقمة بالأعداد (٦ / اتحادية / ٢٠١٠) و (٧ / اتحادية / ٢٠١٠) و (١٢ / اتحادية / ٢٠١٠)



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيعادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

و (٤٨/اتحادية/٢٠١٢) مع التقدير. وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة حول الطلب الوارد إلى المحكمة الاتحادية العليا من الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية / بالكتاب المشار إليه أعلاه تجد المحكمة الاتحادية العليا أن الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة الاتحادية العليا تكون نافذة اعتباراً من تاريخ صدورها مالم ينص في تلك الأحكام والقرارات على سريان نفاذها من تاريخ محدد في الحكم أو القرار أو ينص على سريانها على واقعة محددة فيها كما هو وارد في الحكمين الصادرين منها بالعدد (٦/اتحادية/٢٠١٠) والعدد (٧/اتحادية/٢٠١٠) المؤرخين في (٣/٣/٢٠١٠) وفي الحكم المرقم (١٢/اتحادية/٢٠١٠) في (١٤/٦/٢٠١٠) المشار إليها في الطلب المنوه عنه في أعلاه وصدر القرار باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٨/٢/١٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس التمن